

## التراث الثقافي: بين ضرورات الرقمنة وغياب التشريع

## Digitizing cultural heritage: between the necessity of implementation and the absence of legislation

ربيعة فراخ<sup>1</sup>، إلهام فاضل<sup>\*2</sup><sup>1</sup> جامعة 8 ماي 1945 قالمة، مخبر الدراسات القانونية البيئية، (الجزائر)، Farrah.rabiaa@univ-guelma.dz<sup>2</sup> جامعة 8 ماي 1945 قالمة، مخبر الدراسات القانونية البيئية، (الجزائر)، fadel.ilhem@univ-guelma.dz

تاريخ النشر: 2021/12/26

تاريخ القبول: 2021/11/03

تاريخ الاستلام: 2021/09/10

## ملخص:

اهتم المشرع الجزائري بالتراث الثقافي الوطني، وتجلّى اهتمامه بإصدار القانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي سنة 1998، حيث تضمن قواعد عامة تحدد الإطار القانوني لتثمين والمحافظة على الموروث الثقافي، إلا أنه مع التطور التكنولوجي ظهرت ما يسمى برقمنة التراث الثقافي، ما أسفر عن وجود فراغ تشريعي في استحداث الحماية الرقمية، حيث أضحت القواعد العامة لهذا القانون عاجزة عن مسايرة التغيرات السريعة في تقنيات المعلومات، وانتقالها من المجال التقليدي إلى المجال الرقمي، الأمر الذي يدعو المشرع إلى ضرورة ضبط ومراجعة قانون حماية التراث الثقافي، واستحداث آليات رقمية لتعزيز حمايته وتوثيقه إلكترونيا، وحفظه من الاندثار والزوال.

كلمات مفتاحية: التراث الثقافي، الرقمنة، قانون 04-98، الممتلكات الثقافية، الحماية الرقمية.

## Abstract:

The Algerian legislator was interested in the national cultural heritage, and his interest was manifested in the issuance of Law No.98-04 on the protection of Cultural Heritage in 1998, which included general rules that define the legal framework for valuing and preserving cultural heritage. However, with the technological development, the so-called digitization of cultural heritage appeared, which resulted in Creating a legislative vacuum in the development of digital protection, as the general rules of this law have become unable to keep pace with the rapid changes in information technologies, and their transition from the traditional field to the digital field, which calls the legislator to the need to control and review the cultural heritage protection law, and to develop digital mechanisms to enhance protection for heritage Cultural and electronic documentation, and preservation from extinction and demise.

**Keywords:** Cultural Heritage; Digitization; Law No.98-04; Cultural property; Digital protetion.

– مقدمة :

إن التراث الثقافي يعد أحد جسور التواصل بين الأمم والشعوب التي لا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوفير قدر ممكن من المعلومات التي تعبر عن أصلها وتاريخها، فهو واجهة الأمم وبطاقة هويتها في تحديد انتمائها الحضاري والتاريخي لأي جزء من العالم، الذي تتباين فيه الثقافات والمجتمعات من دولة أخرى، فهو دعامة وركيزة مهمة لتأسيس الحياة الفكرية والسلوكية المجتمعية التي تنفرد بها في البيئة الوطنية، وتبرز اختلافا ملحوظا في مداها الجغرافي، هذا التنوع هو سبيل أمثل لتقدير التراث وتسخيره في خدمة التكتل الإنساني ما بين الدول، والترويج الثقافي المساهم في نشر تنافسية التعبير وتعزيز ضوابط التثمين خدمة للتنمية.

وتعد الجزائر من الدول السباقة في إمضاء اتفاقية التراث الثقافي العالمي والطبيعي سنة 1972، مما اعتبر انطلاقة هامة جدا في مجال حماية التراث الثقافي، ثم تلتها خطوة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى جاءت تجسيدا لتطبيق هذه الاتفاقية، وهي إصدار قانون يقضي بحماية التراث الثقافي الوطني، رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل 15 جوان 1998، والذي بموجبه تم إلغاء أحكام الأمر رقم 67-281 بتاريخ 20 ديسمبر 1976 المتعلق بالبحث والحفظ على المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية الذي كان ساري المفعول لمدة 37 سنة، ماعدا المواقع الطبيعية التي بقيت خاضعة لقانون حماية البيئة.

وتختلف طرق تفسير التراث الثقافي باختلاف الوسائل المستعملة، حيث كانت تستعمل في بداية الأمر وسائل تقليدية في تسجيل المعلومات، كالرسومات والنقوش على الصخور في فترات ما قبل التاريخ بعد ظهور مواد ووسائل جديدة كالحبر والورق، حيث بدأ الإنسان يدون معلوماته في الجلود وعلى الورق وتمثل في المخطوطات والسجلات، أما التراث اللامادي كالعادات والتقاليد، فكان ينقل عن طريق الحفظ الذهني الذي تتوارثه العائلات من جيل لآخر، تطورت هذه الطرق بتطور التكنولوجيات الحديثة، ما أسفر عن ظهور التوثيق أو رقمنة التراث الثقافي.

أهمية الدراسة: يتسم التراث الثقافي بأهمية كبيرة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فهو مرآة الشعوب التي تعكس ثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم، والتي تثمر عند إتاحتها للعالم من خلال رقمته وتوثيقه إلكترونيا، حيث يصبح من السهل الإطلاع عليه عبر وسائل الرقمنة من

أجهزة الحواسيب والإنترنت، الأمر الذي يرفع من قيمة التراث الثقافي ويفتح الأفاق أمامه نحو السياحة والتنمية الاقتصادية، فالاهتمام لتأسيس تراث رقمي إلكتروني موثق يجعل تكنولوجيا المعلومات أداة إيجابية فاعلة لخدمة تراثنا الوطني في ظل العمل على تحقيق التنوع الاقتصادي.

#### أهداف الدراسة:

- تحديد مفهوم رقمنة التراث الثقافي وتبسيط الضوء على أحكام القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

- ومعرفة مدى فعاليته في تحقيق الحماية والمحافظة على الموروث الثقافي وتثمينه.

- بيان الرقمنة كآلية مستحدثة في حماية التراث الثقافي الوطني.

- رؤية الأبعاد القانونية من تكريس الرقمنة في أرض الواقع، ووضع إستراتيجية نحو تبني مفاهيم البيئة الرقمية التي تخدم التراث الثقافي من التلف.

- تقييم ملائمة القواعد العامة ومدى مساهمتها للتطورات التكنولوجية.

الإشكالية: تتمثل إشكالية الدراسة في: ما مدى تكريس المشرع الجزائري الحماية الرقمية للموروث الثقافي في ظل التطورات التكنولوجية؟

منهج الدراسة: اعتمدنا المنهج الوصفي للإلمام بالموضوع من جميع جوانبه، ووصف الحالة كما هي، والمنهج التحليلي في معرض تحليلنا للنصوص القانونية، لبيان مدى كفايتها أو قصورها ومدى الفعالية التي يحققها على أرض الواقع للتراث المشمول بالحماية.

1. مفهوم رقمنة التراث الثقافي: مكنت التكنولوجيا الرقمية الانتفاع بمختلف مصادر المعلومات في كافة أنحاء العالم، وهي تمكن الأفراد والحكومات والمجتمعات من استغلال مصادر المعلومات، وتساهم في التعرف والترويج للتراث الثقافي للشعوب وحفظه.

1.1 تعريف رقمنة التراث الثقافي: لتحديد المقصود برقمنة التراث الثقافي لابد التطرق إلى تعريف التراث الرقمي، من خلال الاستعانة بقانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وأيضا اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972، وأيضا تعريف الرقمنة وإسقاطها على التراث الثقافي.

### 1.1.1 تعريف التراث الثقافي: يقصد بالتراث الثقافي كل ما أنتجه الإنسان بيده أو فكره

أو البقايا التي خلفها، ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام، إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية، والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية<sup>1</sup>

كما عرف بأنه كل ما وصل إلينا مكتوب في علم من العلوم، أو محسوسا في فن من الفنون، مما أنتجه الفكر والعمل في التاريخ الإنساني عبر العصور، وأيضا عرف بأنه خلاصة ما خلفته الأجيال السالفة للأجيال الحالية، وهو علم ثقافي قائم بذاته يختص بقطاع معين من الثقافة، ويلقي الضوء عليها من زوايا تاريخية وجغرافية واجتماعية ونفسية<sup>2</sup>

عرف قانون رقم 04-98 التراث الثقافي بأنه: "جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا<sup>3</sup>.

كما عرفت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الصادرة عن اليونسكو المؤرخة في 23 نوفمبر 1972، التراث الثقافي من خلال مشتملاته وهي:

-الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوين ذات الصلة الأثرية، والنقوش، الكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم،

-المجموعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن أو العلم،

-المواقع: أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الأثنولوجية<sup>4</sup>.

**2.1.1 تعريف الرقمنة:** الرقمنة هي شكل من أشكال التوثيق الإلكتروني، حيث تتم عملية الرقمنة بنقل الوثيقة على وسيط إلكتروني، هذا التحول يستدعي التعرف على كل الطرق والأساليب القائمة واختيار ما يتناسب مع الوظيفة التي يستعمل فيها، وأصبح أمراً ضرورياً لحل كثير من المشكلات المعاصرة، عرفها القاموس الموسوعي للمعلومات والتوثيق على أنها: "عملية إلكترونية لإنتاج رموز إلكترونية أو رقمية، سواء من خلال وثيقة أو أي شيء مادي، أو من خلال إشارات إلكترونية تناظرية، حيث يتم عن طريقها تحويل المعلومات من حالتها الحقيقية إلى شكل رقمي سواء كانت هذه المعلومات صور، بيانات نصية، ملف صوتي، أو أي شكل آخر".<sup>5</sup>

حيث أن استغلال تكنولوجيا الرقمنة يخدم التراث الثقافي ويعزز حمايته وتثمينه، وهذا بالحد من تداول استخدام النسخ الأصلية المهددة بالتلف، وتحسين خدماتها من خلال الوصول إلى مصادر المعلومات الرقمية التي تم توليدها.<sup>6</sup>

فالرقمنة هي تحويل معلومات على اختلاف أشكالها إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية عبر النظام الثنائي، والذي يعتبر وحدة المعلومات الأساسية لنظام معلومات يستند إلى الحاسبات الآلية، وتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية، ويتم القيام بهذه العملية بفضل الاستناد إلى مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة، ويقدم "دوج هودجز" مفهوماً للرقمنة تبنته المكتبة الوطنية الكندية، ويعتبر فيه الرقمنة عملية أو إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي، مثل "مقالات، الدوريات، الكتب، المخطوطات، الخرائط..."، إلى شكل رقمي.<sup>7</sup>

أي أن الرقمنة تعمل على نقل التراث من الماضي من خلال الأرشيف إلى الحاضر عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة من وسائل الحفظ والتخزين إلى المستقبل عبر الشبكة العنكبوتية الإنترنت.<sup>8</sup>

**2.1 تصنيف التراث الثقافي:** تضمن قانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، تصنيف التراث الثقافي حيث تشمل الممتلكات الثقافية كل من الممتلكات الثقافية العقارية والممتلكات الثقافية المنقولة والممتلكات الثقافية غير المادية.<sup>9</sup>

**1.2.1 الممتلكات الثقافية المادية:** تشمل الممتلكات الثقافية المادية كل من الممتلكات

الثقافية العقارية والممتلكات الثقافية المنقولة.

-الممتلكات الثقافية العقارية: عرف القانون المدني الجزائري العقار من خلال نص المادة 683 والتي تنص على مايلي: " هو كل شيء مستقر بجيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"<sup>10</sup>

تشمل الممتلكات الثقافية العقارية ما يأتي: المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضارية أو الريفية<sup>11</sup>.

-المعالم التاريخية: تعرف بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية.

والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم، والنقش، والفن الزخرفي، والخط العربي، والمباني، أو المجمعات المعلمية والفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو زراعي أو صناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات، والكهوف، واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكيرية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بأحداث كبرى في تاريخ الوطني.

تخضع هذه المعالم لتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

يمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية، وتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي وأرباطه التي لا ينفصل عنها<sup>12</sup>.

-المواقع الأثرية: تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة، وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الأنتروبولوجية، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية<sup>13</sup>.

-المحميات الأثرية: تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تخزن أثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة<sup>14</sup>.

وتنشأ المحمية الأثرية وتعين حدودها بموجب قرار يصدره وزير المكلف بالثقافة، عقب

استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية<sup>15</sup>

- المجموعات الحضارية أو الريفية: تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضارية أو الريفية، مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها<sup>16</sup>

- الممتلكات الثقافية المنقولة: هي المقتنيات الأثرية وتمثل في المقومات المنقولة والمتمثلة في مختلف البقايا الأثرية المحفوظة بالمتاحف الأثرية والتاريخية عبر التراب الوطني، أو ما تزال في حيازة خواص أو جمعيات، المشرع الجزائري أصاب لما اعتبر في المادة 64 من القانون 04-98 الممتلكات الثقافية الأثرية المنقولة من الأملاك الوطنية<sup>17</sup>.

وتشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص ما يأتي:

-نتائج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البروتحت الماء،

-الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات والعملات، والأختام،

والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن،

-العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية،

-المعدات الأنتروبولوجية والإثنولوجية،

-الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الاجتماعي

والاقتصادي والسياسي،

-الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:

\*اللوحة الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت،

\*الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل،

\*التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي

والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن

والخشب...إلخ،

\*المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية

الخاصة.

\*المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية،

\*وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة<sup>18</sup>

## 2.2.1 الممتلكات الثقافية غير المادية: تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها

مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويجوزها شخص أو مجموعة أشخاص.

ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص:

علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد، والألحان، والمسرح، وفن الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعبير الأدبية الشفوية، والقصص التاريخية، والحكايات، والحكم، والأساطير، والألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدية<sup>19</sup>

2. آفاق تكريس آلية الحماية الرقمية للتراث الثقافي: إن الرقمنة مسألة تقنية بحتة فقط، يتعلق بالإجراءات والمواصفات والأدوات اللازمة لهذه التقنية، بل هي مشروع متكامل تتدخل في إعداده وتنفيذه عدة أطراف في إطار عمل تشاركي متعدد التخصصات "التقني والقانوني، الإداري، المتخصص في المعالجة الوثائقية ومتخصص بحفظ التراث"، والتي تفتح الآفاق نحو ضمان إتاحة دائمة للتراث الثقافي.

1.2 الرقمية كآلية مستحدثة في ترمين الموروث الثقافي: سنتطرق في هذا العنصر إلى تحديد وسائل الرقمنة، ثم إلى سياسة الرقمنة في ترمين الموروث الثقافي

### 1.1.2 وسائل الرقمنة : لإنجاح عملية رقمنة التراث الثقافي لابد من توفر نوعين من

الوسائل لا يمكن الاستغناء عنهما، كون الجهاز لا يقوم بدوره دون وجود برنامج يتحكم فيه والعكس صحيح، وتتمثل هذه الوسائل في وسائل مادية ووسائل برمجية لوجستية.

-الوسائل المادية: تتمثل أساسا في أجهزة الإعلام الآلي الكومبيوتر وأجهزة السكانير،

الكاميرا الرقمية وغيرها، تتميز بسرعتها ودقتها في معالجة البيانات والقدرة الكبيرة على التخزين.

-النظم الآلية أو البرامج: هي جمع ومعالجة وتشغيل البيانات المستخدمة في تلك

الحواسيب بكيانها الآلي وكيانها البرمجي، لذا فالنظام الآلي للمعلومات هو النظام الذي يعالج



البيانات ويحولها إلى معلومات، ويزود بها العاملين في المجال، وتستخدم مخرجات هذا النظام، وهي المعلومات لاتخاذ القرارات ومختلف عمليات التنظيم والتحكم داخل المؤسسة، وعليه فإن النظام الآلي للمعلومات يتكون من الإنسان والحاسوب والبيانات والبرمجيات المستعملة في معالجة هذه المعلومات لتحقيق الهدف الأساسي الذي وضع من أجله داخل المؤسسة، ومن بين البرامج الأكثر إستعمالاً نجد " MICROSOFT OFFICE "، بكل برامجه سواء لكتابة النصوص أو لوضع الجداول والحساب أو تحضير المحاضرات<sup>20</sup>

-البيانات: تتخذ شكل نصوص مكتوبة، جداول، صور، مقاطع صوتية، مقاطع فيديو أو مواقع تاريخية وغيرها، ويمكن أن نطلق عليها تسمية المادة الخام أو المادة الأصلية<sup>21</sup>

### 2.1.2 سياسة الرقمنة في تامين الموروث الثقافي

-حماية المجموعات الأصلية والنادرة: تمثل الرقمنة وسيلة فعالة لحفظ مصادر المعلومات النادرة والقيمة، أو تلك التي تكون حالتها المادية هشّة، وبالتالي لا يسمح للمستفيدين بالاطلاع عليها، كما تعمل على تقليص أو إلغاء الإطلاع على المصادر الأصلية، وذلك لإتاحة نسخة بديلة في شكل إلكتروني في متناول المستفيدين.

- التشارك في المصادر والمجموعات: تمثل إمكانية استخدام المصدر الرقمي من جانب عدة مستفيدين في الوقت نفسه، اتجاهها ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار من أجل القضاء على مشكلة النسخ المحدودة من المجموعات التقليدية، والتي تحدد عدد المستفيدين الراغبين في الاطلاع على مصادر المعلومات في ضوء عدد النسخ المتاحة منه.

- إتاحة المصادر عبر منظومة شبكات المعلومات: يمثل إتاحة وتبادل مصادر المعلومات عن بعد إحدى السمات الأساسية التي تتميز بها المجموعات الرقمية، فقد يكون وسع المكتبة إمداد أي مكتبة أخرى بنسخة إلكترونية من مصدر المعلومات عبر منظومة الشبكات، ويجب أن تتم هذه العملية بشكل متبادل بين المكتبات حتى يتمكن المستفيد من الاطلاع والمقارنة في موقع واحد على كل مصادر المعلومات المتاحة في عدة مكتبات أو مؤسسات المعلومات<sup>22</sup>

- الترويج الإلكتروني العالمي للتراث الثقافي الوطني: هو انفتاح تشاركي رائد، حيث تمثل إمكانية استخدام المصدر الرقمي من جانب عدة مستفيدين في الوقت نفسه، اتجاهها ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار من أجل القضاء على مشكلة النسخ المحدود من المجموعات التقليدية، والتي تحدد عدد المستفيدين الراغبين في الاطلاع على مصدر المعلومات في ضوء

عدد النسخ المتاحة منه، بما يفرض الحماية للتراث الثقافي رقمياً، واستثماره في الترويج والجذب السياحي للمواقع ذات الطابع الثقافي المتميز في البيئة التراثية من المدى الجغرافي للإقليم، ويعطي نشرًا لمعلوماته لكل مستفيد.

إن رقمنة التراث هو خطوة ناجعة نحو الخروج من دائرة المحلية المحدودة إلى العرض السياحي العالمي، خاصة مع إمكانية إدراج أو تصنيف المخزون الثقافي الإنساني المشترك، والذي يحمل أبعاداً حضارية وتاريخية تشترك فيها مختلف الحضارة التي تواجهت هيمنتها الجغرافية في دول شتى من العالم، إضافة إلى تحقيق تنافسية أفضل للتراث الثقافي المحلي الذي يجسد الهوية الفعلية والحضارة الوطنية بالموروث المتنوع والطبوع الجهوية المختلفة على الصعيد الوطني.

كما تعمل هذه الخصوصية في الترويج للمنتج الثقافي الرقمي على احترام المواثيق والمعاهدات الدولية الرامية إلى حث الدول على رقمنة تراثها الثقافي سواء الذي يحمل هوية عالمية مشتركة بين الإنسانية جمعاء، أو يبرز قيمة وطنية ومحلية فذة، تتجلى فيها روح الثقافة والابتكار الفكري والتنوع السائد في مجال جهوي ما، من الإقليم الوطني على اختلاف ثقافته المحلية.

إن الغاية من الرقمنة ليست الاكتفاء بصون وحفظ التراث الثقافي في البيئة المحتضنة له أو اختصار هذا التوجه في التسهيل على الإدارة المركزية ممثلة في وزارة الثقافة على تسيير وإدارات التراث الثقافي بأسلوب متحكم فيه، وإنما يتجاوز فكرة التنظيم النمطي المقتصر على مبادئ الحماية الصارمة للتراث، وإخراجه من الحدود التي تطوق مجاله إلى تحقيق القيمة التنافسية، وتوجيه كمنتوج عالمي قادر على الانفتاح ومشاركة الثقافات العالمية في تنوع موروثها والتباهي به، خاصة في جذب العنصر البشري لمواقع سياحية ثقافية زاخرة، وبتثبيت سمة الإقليم بجاذبيته وشهرته<sup>23</sup>

- المحافظة على الوثائق النادرة: المساعدة في الحفاظ على الوثائق النادرة والسريعة للتلف، من دون إخفاءها على الباحثين وتصعيب مهمة البحث والدراسة، كالبطاقات التقنية، فعلى سبيل المثال تحتفظ متاحفنا بمجموعة من التحف النادرة، وإن تم عرضها بصفة دائمة يؤدي إلى تلفها، ولا يسمح برؤيتها إلا لقلّة من الباحثين المختصين، فأيضاً تحتفظ المكتبة البريطانية في لندن بالنسخة الوحيدة لمخطوطة بيولف، التي تعود إلى القرون الوسطى ولم يكن

مسموحا برؤيتها إلا لقلّة من الباحثين المختصين، حتى قام باحث من جامعة أمريكية بتصويرها، كما قامت مكتبة وطنية في طوكيو بإنشاء 1236 نسخة رقمية لمطبوعات خشبية وملفوفات فنية تراثية، لكي يستطيع الباحثون تفحصها دون المساس بالنسخ الأصلية<sup>24</sup>

- تعزيز التحكم في تقنيات صون وحفظ الموروث الثقافي في الفضاء الرقمي اللامادي:

يؤدي التحكم الجيد في تكنولوجيا المعلومات والتقنيات المكيفة وخصوصا رقمنة التراث الثقافي في الفضاء الافتراضي، إلى تعزيز الحماية المستدامة للممتلكات الثقافية وتثمينها بطرق ناجعة تؤمن تحسين دور البيئة التراثية في تحقيق ضمانات سياحية فعالة. إلى جانب الاعتزاز القومي بهذه المكاسب الثقافية المادية واللامادية، وتقديرها حسب طبيعة الممتلك الثقافي ونشره أو عرضه بطرق تماشى مع المتغيرات العلمية والمعرفية التي جسدها التكنولوجيا في بيئة مجتمع معرفي ذكي، والرقمنة كفضاء يعتمد على جملة من الأدوات والتطبيقات والحواسيب الذكية، والأجهزة المختلفة ذات الصلة بالتواصل وتبادل المعارف والمعلومات باستخدام شبكات الإنترنت، يعد وسيلة مهمة لتقليل التكاليف الخاصة بحماية التراث الثقافي على أنواعها، والمراقبة الدقيقة والمستمرة له في بيئته، لاسيما إنشاء بنك لمعلومات الجرد والتصنيف، وإحصاء المواقع التراثية، البحث والتنقيب عن الآثار، وحفظ الموروث غير المادي عبر منصات إلكترونية ذكية، وتحقق الرقمنة للتراث الثقافي فعالية أكبر من خلال عرضه كمنتج تسويقي إلكتروني حسب طبيعته وخصوصيته، والتحكم في آليات الإدارة الإلكترونية المتكاملة على مستوى قطاع وزارة الثقافة والمديريات الفرعية التابعة لها، بتوفير آليات مانحة للتقدير الجيد للتراث، أي كانت طبيعته ونمطه وموقعه في البيئة التراثية، حيث التركيز على إستراتيجية رقمنة التراث الوطني هو سبيل لفرض هيمنة المنتج الثقافي ومشاركته عالميا، فضلا على إسهامات الدولة في دمج التخطيط الثقافي في الأدوات المجالية الحامية للفضاءات ذات الخصوصية والميزة، رقمنتها وصونها في البيئة الرقمية المتكاملة<sup>25</sup>

2.2 التوجه نحو ضبط وصياغة القانون 04-98: يهدف القانون 04-98 إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمم، وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه، ويضبط شروط تطبيق ذلك<sup>26</sup>

وبعد تحديد هدف القانون 04-98 لآبد للتطرق إلى مدى فعالية قواعده في حماية وتثمين الموروث الثقافي في ظل البيئة الرقمية والتطورات التكنولوجية من خلال عرض العناوين الآتية.

## 1.2.2 قصور التشريع في مساندة متطلبات الحماية الرقمية: من خلال استقراءنا

لنصوص القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، استنتجنا بأن هذا القانون لم يتضمن على أي مصطلح للرقمنة لا كمفهوم ولا كألية لحماية وصون الموروث الثقافي، وما تجدر الإشارة إليه أنه وبالنظر إلى تاريخ إصداره الذي كان في عام 1998، نجده مشروع قانوني قديم له أكثر من 20 عام، وهذا إن دل فيدل على افتقار قواعده للمرونة في ملائمة التغيرات التي جاءت بها البيئة الافتراضية التي أصبحت تستقطب أكثر التقنيات المتطورة للرقمنة من أجل إتاحة المعرفة للجميع، من خلال تجاوز العقبات والصعوبات في عرض وإتاحة التراث الثقافي.

ومن منظورنا الخاص نرى بأن الرقمنة استحدثت آليات تضم بين ثناياها آفاق جديدة للنهوض بمجال التراث الثقافي، والمحافظة عليه من الزوال والاندثار من جهة، ومن جهة أخرى لا بأس أن نقر بدور الرقمنة الفعال في تعبيد الطريق نحو مداخل التنمية والسياحة، وفتح الأبواب على العالم بإتاحة موروثنا الثقافي الرقمي، والتعريف به وبقيمه.

صحيح أن المشرع الجزائري كان سابقا ومبكرا في وضع الإطار القانوني للتراث الثقافي من خلال التعريف به ضمن الأحكام العامة منه، وتصنيفه ووضع الآليات والأجهزة ما يضمن حمايته وتثمينه، ولكن كل هذا ضمن البيئة التقليدية المادية التي تستند على الدعامة الورقية، ما يدفعنا إلى القول بأن قانون 98-04 قواعده كانت ملائمة ومناسبة وفعالة في تحقيق الحماية عندما كانت الأسس الكلاسيكية هي التي تحكم المعاملات، أما الآن في ظل التطورات الحاصلة تقريبا في كل المجالات، والإقبال الكبير على الشبكات العنكبوتية والإنترنت، أصبحت القواعد العامة لهذا القانون لا تتماشى والتطورات التكنولوجية، وبالتالي أضحت عاجزة عن مساندة متطلبات التراث الرقمي.

نخلص إلى القول بأن القواعد القانونية هي وليدة تطورات المجتمع أي أنها قد تكون فعالة في فترة من الفترات، لتتعطل فعاليتها في فترة أخرى متقدمة عن سابقتها، وبالتالي فالنظام القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لضمان أمن وحماية التراث الثقافي، أصبح لا يتلائم مع الوقت الراهن الذي تتصدره الرقمنة والدعامات الإلكترونية.

كما نرى بأن الاعتماد على قانون واحد للتعريف بالموروث الثقافي لا يخدم أبدا التراث الوطني، ويجعله حبيس مكانه ووقته، ما يؤدي إلى ضياعه وزواله، ما يستدعي دق ناقوس الخطر في الإسراع بإنقاذ ما يمكن إنقاذه، لأنه في نهاية المطاف التراث الثقافي الوطني هو أكبر

ثروة لا يمكن تجديدها ولا إعادة بناؤها، فهو يتسم بالندرة كونه مرتبط ارتبطا وثيقا بالمجتمع الجزائري وبمخلفاته في حقبة زمنية مضت، لذا يجب تخصيص من الإمكانيات المادية والمعلوماتية للحفاظ عليه.

2.2.2 وضع إستراتيجية رقمنة التراث الثقافي الوطني: بعد توصلنا إلى قصور القواعد العامة للقانون 04-98 في حماية الموروث الثقافي، وتنميته في ظل البيئة الرقمية، أصبح لزاما على المشرع التوجه نحو معالجة هذا القصور، بوضع إستراتيجية جديدة تتضمن خطة عمل لتأسيس مشروع قانوني فعال يشمل على قواعد قانونية مستحدثة تتماشى وخصوصية البيئة الافتراضية، والعمل على تكريس آليات الحماية الرقمية للتراث الثقافي، والتهوض به، وتسييل عليه الضوء بإتاحته للعالم، وإخراجه من دائرة الدعامة الورقية إلى الدعامة الإلكترونية اللامادية، مما يسهل الاطلاع عليه، واكتشافه دون أي عوائق.

ومن منظورنا الشخصي نرى بأنه حان الوقت إن لم نقل تأخر المشرع عن إدراك هذا النقص في قواعد القانون 04-98، وبالتالي فالجزائر متأخرة عن باقي التشريعات التي كانت سباقة لتبني الأساليب والتقنيات الرقمية والإلكترونية في مختلف المجالات، خاصة إذا كان الأمر متعلق بالتراث الثقافي الذي يعتبر زواله أكبر خسارة.

وأيضا ننوه بضرورة أن تحرر المشرع من القيود الكلاسيكية، وفتح المجال نحو رؤى معاصرة وتبني أساليب حديثة في وضع النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، إذ أنه لتحقيق فعالية الآليات القانونية لابد من توفير مناخ وبيئة مناسبة.

- خاتمة:

إن الرؤية لمشاريع الرقمنة في العالم أصبحت أكثر موضوعية، وأكثر واقعية ونضج وإطلاع بالتحديات والسبل الواجب سلكها والتمن الواجب دفعه، فأصبحنا نرقمن من أجل تحقيق حفظ جيد، ونرقمن من أجل تحسين أساليب وطرق إتاحة المعرفة للجميع، إلا أن ما يلفت الانتباه، أنه علاوة على المصادر التقليدية للمعرفة والمسجلة بالخصوص على الأوعية الورقية، هناك إنتاج فكري ينشأ مباشرة على الشبكات في شكل إلكتروني ومن بينه ما ينشر في المدونات وشبكات التواصل الاجتماعي، وهو مهدد بالزوال السريع في غياب تشريعات ومؤسسات وطنية تعنى بأرشفة الواب وحفظ المحتويات الرقمية، وبشكل ضياع فجوة

معرفية لا يمكن سدها بالنسبة لذاكرة البشرية، وهذا ما حدا بهيئات عالمية علمية وثقافية مثل اليونسكو بتبني لائحة حول حفظ التراث الرقمي سنة 2003.

### النتائج المتوصل إليها:

- رقمنة التراث الثقافي تؤدي إلى ضمان الحماية في الحاضر والمستقبل.  
- قصور أحكام القانون 04-98 في مساندة متطلبات الحماية التي باتت تفرضها البيئة الرقمية.

- عدم فعالية آليات الحماية التقليدية في المحافظة وتأمين التراث الثقافي الوطني.  
- افتقار التشريع الجزائري لقوانين مستحدثة تتماشى وخصوصية رقمنة الموروث الثقافي  
- رقمنة وتوثيق التراث الثقافي يفتح الأفق نحو ريادة فكرية وتنموية، خاصة استقطاب وجذب السياحة، ما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

### الاقتراحات:

- ضرورة ضبط ومراجعة أحكام القانون 04-98 خاصة ما تعلق منه بآليات حماية وتأمين الموروث الثقافي.  
- وضع قواعد قانونية جديدة تضمن متطلبات الحماية الرقمية للتراث الثقافي الوطني.  
- ضرورة توجه المشرع الجزائري نحو تبني إستراتيجية لتكريس رقمنة التراث الثقافي، وضمان فعاليته.

### 3. الإحالة والتمهيش:

<sup>1</sup> - مستاوي حفيظة، (2011)، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، (رسالة ماجستير)، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 15.

<sup>2</sup> - صولة ناصر، (2019)، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، ص 7.

<sup>3</sup> - المادة 2 من القانون رقم 04-98 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44.

<sup>4</sup> - خوادجية سميحة حنان، (2016)، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 8، العدد 15، ص 72.

- <sup>5</sup> - سيد إدريس يوسف، (2021)، دور الرقمنة والتكنولوجيا الحديثة في التعريف بالتراث الثقافي وتثمينه، مجلة منبر التراث الأثري، جامعة تلمسان، المجلد 4، العدد 9، ص 285.
- <sup>6</sup> - تنبيرت سعاد، (2021)، مشروع رقمنة المخطوطات والكتب النادرة بالمكتبة الوطنية الجزائرية من منظور استراتيجية إدارة المعرفة، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، المجلد 4، العدد2، ص 550.
- <sup>7</sup> - سوكال إيمان، (2020)، رقمنة التراث وأثره على السياحة المستدامة: نماذج دولية وآفاقه في الجزائر، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 7، العدد3، 2020، ص 85.
- <sup>8</sup> - سيد إدريس يوسف، المرجع السابق، ص 286.
- <sup>9</sup> - المادة 3 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- <sup>10</sup> - زايد محمد، (2018)، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الإنسان والمجال، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، مجلد 4، العدد 8، ص 141.
- <sup>11</sup> - المادة 8 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- <sup>12</sup> - المادة 17 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- <sup>13</sup> - المادة 28 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- <sup>14</sup> - المادة 32 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- <sup>15</sup> - المادة 33 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- <sup>16</sup> - المادة 41 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- <sup>17</sup> - زايد محمد، المرجع السابق، ص 144.
- <sup>18</sup> - المادة 50 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- <sup>19</sup> - المادة 3 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- <sup>20</sup> - مزلاح رشيد، (2006)، الأنظمة الآلية ودورها في تنظيم مخطوطات مكتبة جامعة الأمير عبد القادر: واقع وآفاق، (رسالة ماجستير)، قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ص 35-39.
- <sup>21</sup> - سيد إدريس يوسف، المرجع السابق، ص 291.
- <sup>22</sup> - سوكال إيمان، المرجع السابق، ص 86.
- <sup>23</sup> - مصطفى عايدة، حرقاس زكرياء، التثمين الرقمي للتراث ودوره في تحسين التنمية السياحية، منشور سنة 2020، اطلع عليه بتاريخ 5-09-2021، على الرابط الإلكتروني: <https://dspace.zu.edu.ly>
- <sup>24</sup> - سيد إدريس يوسف، المرجع السابق، 293.
- <sup>25</sup> - مصطفى عايدة، حرقاس زكرياء، المرجع السابق، ص 5.

<sup>26</sup> - المادة 3 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

#### 4. قائمة المصادر والمراجع:

##### أولاً: المقالات:

- تتبيرت سعاد، (2021)، مشروع رقمنة المخطوطات والكتب النادرة بالمكتبة الوطنية الجزائرية من منظور استراتيجية إدارة المعرفة، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، المجلد 4، العدد 2، ص 549-565.
- خواجية سميحة حنان، (2016)، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 8، العدد 15، ص 71-87.
- زايد محمد، (2018)، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الإنسان والمجال، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، مجلد 4، العدد 8، ص 134-166.
- سوقال إيمان، (2020)، رقمنة التراث وأثره على السياحة المستدامة: نماذج دولية وآفاقه في الجزائر، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 7، العدد 3، 2020، ص 84-102.
- سيد إدريس يوسف، (2021)، دور الرقمنة والتكنولوجيا الحديثة في التعريف بالتراث الثقافي وتثمينه، مجلة منبر التراث الأثري، جامعة تلمسان، المجلد 4، العدد 9، ص 282-298.

##### ثانياً: الأطروحات:

- صولة ناصر، (2019)، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر.
- مزلاح رشيد، (2006)، الأنظمة الآلية ودورها في تنظيم مخطوطات مكتبة جامعة الأمير عبد القادر: واقع وآفاق، (رسالة ماجستير)، قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر.
- مستاوي حفيظة، (2011)، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، (رسالة ماجستير)، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.



ثالثا: مواقع الشبكية:

- مصطفى عايدة، حرقاس زكرياء، التتميم الرقمي للتراث ودوره في تحسين التنمية السياحية، منشور سنة 2020، اطلع عليه بتاريخ 5-09-2021، على الرابط الإلكتروني:

<https://dspace.zu.edu.ly>